



كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
مركز الموسيقى العربية والمتوسطية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

للسنوات 2023-2024

آخر أجل لقبول العروض يوم الجمعة 23 جوان 2023 على الساعة منتصف النهار (12h00)
الجلسة العلنية لفتح العروض يوم الجمعة 23 جوان 2023 على الساعة منتصف النهار والنصف (12h30)

الفهرس

| | |
|----|--|
| 2 | الفصل الأول : موضوع طلب العروض |
| 2 | الفصل 2 : شروط المشاركة |
| 3 | الفصل 3: كيفية المشاركة |
| 3 | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص |
| 3 | الفصل 5: سحب ملف طلب العروض |
| 3 | الفصل 6: صلوحية العروض |
| 4 | الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض |
| 4 | الفصل 8: الضمانات المالية |
| 4 | الفصل 9: الطعن في كراس الشروط |
| 5 | الفصل 10: طريقة تقديم العروض |
| 6 | الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض |
| 6 | الفصل 12: فتح العروض |
| 7 | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 7 | الفصل 14: تقييم العروض |
| 8 | الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص |
| 9 | الفصل 14.2: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم |
| 10 | الفصل 15: تعين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة |
| 10 | الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد |
| 12 | الملايين |



الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (ا) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة مركز الموسيقى العربية و المتوسطية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حفظه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

و

- للشركات المهنية للمحاماة على أن يكون أحد أعضاءها مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجونين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية وأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المعاولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قيل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها او اي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مسؤوليات لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية (لجنة الفتح والفرز المحدثة للعرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالبيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عد الاكتفاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة هيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشارك في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة¹ أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حرص

يتكون طلب العروض من:

قسط وحيد² موجه إلى جميع:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- و
- الشركات المهنية للمحاماة.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصنفات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو موقع واب مركز الموسيقى العربية والمتروسطية عند الاقتضاء (www.cmam.tn) وبالإضافة إلى ذلك تسحب كراس الشروط مباشرة من مركز الموسيقى العربية والمتروسطية: مكتب الضبط (بدون مقابل).

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض: يوم الجمعة 23 جوان 2023 على الساعة منتصف النهار (12h00).

¹ يقصد بذلك الاتفاقيةاتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يتزمون فيها بمشاركة بعرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لإداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

² يتم وجوباً إسناد لمحامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عند نيابة لمركز الموسيقى العربية والمتروسطية لدى المحاكم.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويروجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناءً على الهيكل العمومي لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على لا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن ينظم لدی اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتفصيل يبين فيه الأخلاقيات ومدعماً بالمويدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويختصر هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحددها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة ويمجد توصيتها بالنظم نسخة من العريضة إلى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية المعنى بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن النظم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أساس جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة مركز الموسيقى العربية والمتوسطية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي

غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين متضمنين ومحكّميين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا بفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2023 متعلق بتكليف محام لإتاحة مركز الموسيقى العربية و المتوسطية".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد محمّون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان التالي: 08 نهج 02 مارس 1934 سيدى بو سعيد . أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختوماً إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض .
يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.



الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

| العمليات المطلوبة | بيان الوثيقة |
|---|-------------------------|
| | الوثائق الإدارية |
| تعمير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ. | |
| الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض. | |
| تعمير الملحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء. | |
| إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ومركز الموسيقى العربية و المتوسطية من جهة ثانية مع بيان التاريخ. | |

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (بن) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتنقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى مركز الموسيقى العربية و المتوسطية لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية قبل الإعلان عن طلب العروض. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.


تفتح العروض في جلسة علنية يوم الجمعة 23 يونيو 2023 على الساعة منتصف النهار والنصف.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى مركز الموسيقى العربية و المتوسطية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل مركز الموسيقى العربية و المتوسطية.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المعهودون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلانه بقبوله النهائي من قبل مركز الموسيقى العربية و المتوسطية الذي يقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتهي مدة صلاحيته عرضه.



الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتاب، تقصى اللجنة وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مركز الموسيقى العربية والمتواسطية حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي : www.cmam.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبحخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

14.1: منهجة تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

- تعمد المعايير الحصرية التالية لاختيار محام او شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

| العدد | معايير الفرز | العدد الأقصى المستند |
|----------------------|---|-----------------------------|
| 1 | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقب) 60 نقطة | 30 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة | 10 نقطة |
| 3 | تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 100 نقطة |
| المجموع العام | | بـ : إسناد الأعداد : |

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقب) (60 نقطة): تسد 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقب) لإثبات التجربة العامة، يقتضي المرشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقب).
- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

| شهادة الدكتوراه في القانون | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير | الشهادة العلمية | العدد المستند |
|----------------------------|--|-----------------|---------------|
| 10 | 5 | | |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).¹

¹ عندما يتعلق الأمر بتوكيل محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يوحد، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المرشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المنطق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات

الأخيرة (10 نقاط)

- تُسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تقدّم إثباته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإثباتات يقدّم المحامي نسخاً من عقود الإثباتات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

14.2: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبنية على عرضه وبقية الملحق المنصوص عليه بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكلّاس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمنكّرة تقديمية لطلب العروض مضى من قبل مدير العام للمركز إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي

haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والموزع في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المدافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتثبت من



مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي (بن) إلى مركز الموسيقى العربية والمتسطية المعنى لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر مركز الموسيقى العربية والمتسطية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة لمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.


يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق التمودج المصاحب لهذا، ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط مركز الموسيقى العربية والمتسطية دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالاعتراض.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنابة بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلن الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى مركز الموسيقى العربية والمتسطية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل
إنجاز المهمة

ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى مركز الموسيقى العربية
والمتوسطية صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية
المنصوص عليها بالفصل 4 من كرامن الشروط

ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية
المذكورة في العرض

ملحق عدد 7 : التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة مركز الموسيقى العربية والمتوسطية لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ملحق عدد 8 : التجربة العامة للمحامي العباشر أو المحامين المباشرين (في حالة
مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ
فتح العروض)

ملحق عدد 9 : الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 10 : قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيابكل العمومية لدى المحاكم خلال
الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكون متخصص)

ملحق عدد 11 : عقد النيابة المبرم بين المحامي العباشر أو مجمع المحامين
المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة و مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

وثيقة التعهد

- إلى المعني أسلفه (الاسم واللقب والصفة)^١.....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصدوق الحيلة و التقادم تحت هذهلسنة.....
- المعين محل مخابره (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي ذكرها^٢ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإذابة المحامي لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية:
(1) ملف طلب العروض.
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النهاية.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها ،

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (١) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ
(٢) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
(٣) تسليم التقارير الخاصة بالإذابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها(بحدها مركز الموسيقى العربية والمتوسطية) من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.
(٤) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (١٢٠) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
(٥) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع مركز الموسيقى العربية والمتوسطية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عنوان
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....
(مضاء وخت المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

^١ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إلى المعني أسلفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيلة والتقادم.

^٢ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
 تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/الشهر /
 السنة.....
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/الشهر /
 السنة.....
 عنوان المقر
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة
 المحاماة.....
 رقم المعرف الجبائي.....
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب
 والصفة).....

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفه (الاسم ولقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
.....
.....
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت..... بتاريخ.....
 المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)
.....
 المسئى فيما يلي "المشارك"
 لصرح على شرفى بعدم قيامي وللتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدتى.

..... في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى مركز الموسيقى العربية و المتوسطية
(صاحب طلب العرض)

أ. المعنوي أسلفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين ..

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)

العنوان المشارك

أو مضت عن انقطاعي، عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل مركز الموسيقى العربية والمتوسطية بكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلة بعلامة البلوغ عند الاقضاء).

..... فی و

(المشارك وختم المضارع)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب).

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك":

أصرح على شرفى أنى وكافة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المقترجين، عند

الإقضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة

المحاماة.

كما أصرح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل

الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

..... إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلى "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو
الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما
يتبثها من وثائق بعد طلبها متأئلاً لمدة تتجاوز عشرة أيام.

..... في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنية مركز الموسيقى العربية و المتوسطية
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية

المهمة كما أفق بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:
 بأن الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (النر) بإنجاز
 إني الممضى أسله (الاسم ولقب) أفر

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8


التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

| الاسم ولقب |
|--|
| رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه |
| * تاريخ الترسيم يقسم الاستئناف (اليوم / الشهر / السنة) |
| * تاريخ الترسيم يقسم التعقب (اليوم / الشهر / السنة) |
| محل المخابرة |

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

..... في حزب

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 9 الشهادـة العلمـية وقائـمة الدورـات التـكوينـية المتـخصـصة لاستكمـال الخـيرـة و الـدراـسـات و المـقاـلات و الـبـحـوث
المـتـخصـصة

| السنة | الشهادة / الدورة/ المقال العلمي | عدد |
|--|---------------------------------|-----|
| الشهـادـة العـلـمـيـة | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| الدورـات التـكوينـية للمـحامـين في إطار أنشـطة الهـيـاـكـل الـدوـلـيـة | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| الدورـات التـكوينـية و شـهـادـة استكمـال الخـيرـة المصـلـمة من قـبـلـ الـهـيـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـعـهـدـ الأـعـلـىـ لـلـمـحـامـين | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| الـدـرـاسـاتـ وـ المـقاـلـاتـ وـ الـبـحـوثـ المـتـخصـصـةـ . (ذـكـرـ الـمـيدـانـ الـمـطلـوبـ أوـ الـمـشاـبـهـ) | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |

يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المرشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

..... حـرـرـ بـ..... فـي

(إمضاء وختم المشارك)



**ملحق عدد 10 قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم
خلال الثلاث سنوات الأخيرة**

| الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها | مدين التزاع | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | نتائج المحفظة أو نتائج الأعمال المنجزة |
|---|-------------|-------------------------|--|
| | | | سنة |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | سنة |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | سنة |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

إمضاء وختم المرشح

..... حرر في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهنة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.



ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة و مركز الموسيقى العربية والمتوسطية

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تَصْدِيقٌ

الأستاذ

61

(مجمع المحامين: موضوع اتفاقية الشراكة)

9

(الشبكة المونية للمحاماة) □

طبق هذه الاتفاقية في نيابة مركز الموسيقى العربية والمتوسطية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

.....المعدن محل مختارته ب (ذكر العنوان كاملاً).

الفصل 2 : التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد:

تُخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجياني والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الاتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبقاً لاحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبة ومعاليم الطوابع الحالية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

بيان تحصي (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى، وتعتبر أنواع قضية واحدة في صورة

تمهيد التمهيد الثالث

• القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

• القضايا أو الألون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظراً لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وامضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يعتبر على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء.

ويسمى عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل مركز الموسيقى العربية و المتوسطية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطى تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها مركز الموسيقى العربية و المتوسطية.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

- أ- يلتزم مركز الموسيقى العربية والمتسطية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص المعطيات المطلوبة وطلبات مركز الموسيقى العربية و المتسطية.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو مركز الموسيقى العربية والمتسطية قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة مركز الموسيقى العربية والمتسطية.
- ث- لا يمكن لمركز الموسيقى العربية و المتسطية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيابك العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاما :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإذابات التي تتضمنها كل الهيابك العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقوم مركز الموسيقى العربية والمتسطية تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الالزامية للدفاع عن مصالح مركز الموسيقى العربية والمتسطية عند نيابتة له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.



- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام مركز الموسيقى العربية والمتوسطية كتابها بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.

- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات مركز الموسيقى العربية والمتوسطية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة مركز الموسيقى العربية والمتوسطية فيها.

ولهذا الغرض، يتولى مركز الموسيقى العربية و المتوسطية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين مركز الموسيقى العربية و المتوسطية، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء مركز الموسيقى العربية و المتوسطية بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمراجعة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري البنكي أو البريدي المصرح به بوثيقة التعهد (ملحق عدد ١).

تتولى الإدارة المالية لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية خلاص صاحب العقد.


الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تستد نسبة 10 % من أتعاب القضية المعنية بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلباً صريحاً للتمتع به.

2.8 - تقديم مذكرة الاتصال:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية بذكره خلاص أتعاب.



3.8 - تسديد المستحقات¹:

- يتم تمكين مركز الموسيقى العربية و المتوسطية من نسخة من شهادة في خلاص معايير الضمان الاجتماعي و خلاص معايير انحرافه في صندوق الحيطه والتقادم للمحامين وما يفيد سلامة وضعفه الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الاعتاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المنكورة أعلاه،
تحمل على مركز الموسيقى العربية و المتوسطية أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد
والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.
كما يتحمل مركز الموسيقى العربية و المتوسطية مصاريف التنقل المتعلقة بالإثبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عبّرت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثانوية للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المعهدين بملف الإثابة وذلك طبقاً للتعريةة المنصوص
عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016.
وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّم مركز الموسيقى العربية و المتوسطية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك
بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالاعتاب.
إلا أنه وفي صورة تسبق المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى مركز الموسيقى العربية و المتوسطية خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

¹ يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المذكرة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإثبات.

الفصل 9 : مدة العقد :

-تضييق مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.
وفي صورة وجود قضایا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعین محامي أو شرکة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي_فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضایا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.
و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام مركز الموسيقى العربية و المتوسطية بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ مركز الموسيقى العربية و المتوسطية الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (بن) آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّى(ن) عن المهمة طبقاً للالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على مركز الموسيقى العربية و المتوسطية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطأة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشرکة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له مركز الموسيقى العربية و المتوسطية تبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية فسخ العقد وتطبيق المطأة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى مركز الموسيقى العربية و المتوسطية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق مركز الموسيقى العربية و المتوسطية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل مركز الموسيقى العربية و المتوسطية

الفصل 13: في صورة قرار مركز الموسيقى العربية و المتوسطية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المزدوج في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتنى كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتداخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تجلى، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولاً مركز الموسيقى العربية و المتوسطية مكاتبته للجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مزدوج في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بتسيير الهيكل العمومي لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب مركز الموسيقى العربية و المتوسطية دون فصل الخلاف وديها، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18 : صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل: المدير العام لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية.

الفصل 19 : محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حزب

الإمضاءات

المحامي

مركز الموسيقى العربية و المتوسطية

أو

تجمع المحامين

أو

الشركة

